قالت أسماء : ما درينا أين توجه رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة ، فأنشد هذه الأبيات ، والناس يتبعونه يسمعون صوته ، ولا يرونه حتى خرج من أعلاها . قالت أسماء : فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله ﷺ وأن وجهه إلى المدينة .

فصل

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة ، فكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرة ينتظرونه ، فإذا اشتد حر الشمس رجعوا إلى منازلهم .

فلما كان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر سنة من نبوته خرجوا على عادتهم ، فلما حميت الشمس رجعوا ، وصعد رجل من اليهود على أُطُمٍ من آطام المدينة لبعض شأنه ، فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مبيّضين يزول بهم السراب ، فصرخ بأعلى صوته : يا بني قَيْلة هذا صاحبكم قد جاء هذا جدكم الذي تنتظرون ، فثار الأنصار إلى السلاح ليتلقوه ، وسمعت الوجبة والتكبير في بني عمرو بن عوف ، وكبّر المسلمون فرحاً بقدومه ، وخرجوا للقائه ، فتلقوه وحيوه بتحية النبوة ، وأحدقوا به مطيفين حوله ، والسكينة تغشاه ، والوحي ينزل عليه ﴿ فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾ [1] .

فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف ، فنزل على كلثوم بن الهدم وقيل : على سعد بن خيثمة ، والأول أثبت ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وأسس مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس بعد النبوة ، فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ، ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته : هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة ، فقال : « خلوا سبيلها فإنها مأمورة » فلم تزل سائرة به لا تمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم ويقول: «دعوها فإنها مأمورة» فسارت

---

(١) سورة التحريم ، الآية : ٤

حتى وصلت موضع مسجده اليوم فبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت ، وسارت قليلاً ، ثم التفتت ورجعت في موضعها الأول فبركت ، فنزل عنها وذلك في بني النجار أخواله . وكان من توفيق الله لها ، فإنه أحب أن ينزل عليهم ليكرمهم بذلك ، فجعلوا يكلمونه في النزول عليهم ، وبادر أبو أيوب إلى رحله فأدخله بيته ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « المرء مع رحله » وجاء أسعد بن زرارة ، فأخذ ناقته فكانت عنده ، وأصبح كما قال قيس بن صرمة الأنصاري - وكان ابن عباس يُختلف إليه يتحفظ منه هذه الأبيات - :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى حبيباً مواتيا
ويعرض في أهل المواسم نفسه ... فلم ير من يؤوي ولم ير واعيا
فلما أتانا واستقرت به النوى ... وأصبح مسروراً بطيبة راضيا
وأصبح لا يخشى ظلامة ظالم ... بعيد ولا يخشى من الناس باغيا
بذلنا له الأموال من حل مالنا ... وأنفسنا عند الوغى والتآسيا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم ... جميعاً وإن كان الحبيب المصافيا
ونعلم أن الله لا رب غيره ... وأن كتاب الله أصبح هاديا

قال ابن عباس : كان النبي ﷺ بمكة ، فأُمر بالهجرة ، وأنزل عليه : ﴿ وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ﴾ [1] قال قتادة : أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان ، فسأل الله سلطاناً نصيراً ، وأراه الله دار الهجرة وهو بمكة ، فقال : «أرأيت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين»

قال البراء : أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير ، وابن أم مكتوم ، فجعلا يُقرئان الناس القرآن ، ثم جاء عمار بن ياسر ، وبلال ، وسعد ، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، فما رأيت الناس فرحوا بشيء فرحهم به ، حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون : هذا رسول الله قد جاء . فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى مسجده

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٨٠ .

وحُجَرَه ، وبعث ﷺ وهو في منزل أبي أيوب خالد بن زيد ، وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلى مكة ، فقدما عليه بفاطمة ، وأم كلثوم ابنتيه ، وسودة زوجته ، وأسامة بن زيد ، وأم أيمن .

وأما زينب ، فلم يمكنّها زوجها أبو العاص من الخروج ، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر وفيهم عائشة ، فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان .

فصــل
في بناء المسجد النبوي

قال الزهري : بركت ناقته ﷺ عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين ، وكان مربداً ليتيمين في حجر أسعد بن زرارة ، فساومهما فيه رسول الله ﷺ ، فقالا : بل نهبه لك ، فأبى حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير ، وكان جداراً ليس له سقف وقبلتُه إلى بيت المقدس ، وكان يصلي فيه ويجمّع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، وكان فيه شجر غرقد ونخل ، وقبور للمشركين ، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فنبشت ، وبالنخل والشجر فقطع وصفت في قبلة المسجد ، وجعل طوله مما يلي القبلة مائة ذراع إلى مؤخره ، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه ، وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللَّبن ، ورسول الله ﷺ يبني معهم ، وينقل اللّبن والحجارة بنفسه وهو يقول :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

وكان يقول :

هذا الحمال لا حِمال خيبر هذا أبرُّ ربنا وأطهره

وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللّبن ، وجعل بعضهم يقول في رجزه :

لئن قعدنا والرسول يعملُ لذاك منا العمل المضلَّل

وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب باباً في مؤخره ، وباباً يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ ، وجعل عُمَده الجذوع

وسقفه الجريد ، وقيل له : ألا تسقّفه ؟ فقال : « لا عريش كعريش موسى » ، وبنى بيوتاً إلى جانبه بيوت أزواجه باللّبن ، وسقفها بالجذوع والجريد ، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد ، وجعل لسودة بيتاً آخر .

ثم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانوا تسعين رجلاً ، نصفهم من المهاجرين ، ونصفهم من الأنصار على المواساة ، ويتوارثون بعد الموت إلى وقعة بدر ، فلما نزلت : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [1] الآية رد التوارث إلى الرحم وقيل: إنه آخى بين المهاجرين ثانية، واتخذ علياً أخاً، والثابت الأول. ولو كان ذلك، لكان أحق الناس بأخوّته الصديق الذي قال فيه: «لو كنت متّخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخي وصاحبي » ، وهذه الأخوة وإن كانت عامة كما قال : « وددت أن قد رأينا إخواننا ، قالوا : ألسنا إخوانك ؟ قال : أنتم أصحابي ، وإخواني ، قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني » ، فللصدّيق من هذه الأخوة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى مراتبها ، ووادع من بالمدينة من اليهود ، وكتب بينه وبينهم كتاباً ، وبادر حَبرهم عبد الله بن سلام ، ودخل في الإسلام ، وأبى عامّتهم إلا الكفر ، وكانوا ثلاث قبائل : بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة ، وحاربه الثلاثة ، فمنّ على بني قينقاع ، وأجلى بني النضير ، وقتل بني قريظة ، وسبى ذريتهم ، ونزلت سورة الحشر في بني النضير ، والأحزاب في بني قريظة .

وكان يصلي إلى بيت المقدس ، وقال لجبريل : « وددت أن يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود » ، فقال : « إنما أنا عبد فادع ربك واسأله » ، فجعل يقلّب وجهه في السماء يرجو ذلك ، فأنزل الله عليه : ﴿ قد نرى تقلُّب وَجْهِكَ في السماء﴾[1] الآية وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقْدمه المدينة قبل بدر بشهرين، وكان في ذلك حكم عظيمة ، ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين ، فأما المسلمون ، فقالوا : آمنا به كل من عند ربنا . وهم الذين هدى الله ، ولم تكن

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ .

كبيرة عليهم ، وأما المشركون ، فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يُوشك أن يرجع إلى ديننا وما رجع إليها إلا أنه الحق ، وأما اليهود ، فقالوا : خالف قبلة الأنبياء قبلة ، وأما المنافقون ، فقالوا : ما يدري أن يتوجه إن كانت الأولى حقاً فقد تركها ، وإن كانت الثانيةّ هي الحق ، فقد كان على باطل . وكثرت أقاويل السفهاء من الناس ، وكانت كما قال الله تعالى : ﴿ وإنها لكبيرة إلا على الذين هدى الله ﴾[1] وكانت محنة من الله ليرى من يتّبعُ الرسول ممن ينقلبُ على عقبيه ، ولما كان شأن القبلة عظيماً وطّأ سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه ، وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله ، ثم عقَّبه بالتوبيخ لمن تعنّت على رسوله ، ولم ينْقَد له .

ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء ، وحذر عباده عن موافقتهم واتباع أهوائهم ، ثم ذكر كفرهم به وقولهم : أن له ولد سبحانه وتعالى .

ثم أخبر أنه له المشرق والمغرب ، فأينما يولي عباده وجوههم فثّم وجهَه وهو الواسع العليم ، فلعظمته وسعته وإحاطته أينما توجه العبد ، فثم وجه الله ، ثم أخبر أنه لا يُسأل رسولُه عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه .

ثم أخبره أن أهل الكتاب لن يرضوا عنه حتى يتبع ملَّتهم ، ثم ذكر أهـل الكتاب نعمته عليهم ، وخوفهم بأسه ، ثم ذكر خليله بأني بيته ، وأثنى عليه ، وأخبر أنه جعله إماماً للناس ، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له ، وفي ضمن هذا أن بانيه كما هو إمام للناس ، فكذا البيت الذي بناه إمام لهم .

ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملة هذا الإمام إلا أسفه الناس ، ثم أمر عباده أن يأتمُّوا به ، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى النبيين ، ثم رد على من قال : إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هوداً أو نصارى ، وجعل هذا كله توطئة بين يدي تحويل القبلة ، وأكد سبحانه الأمر مرة بعد مرة ، وأمر به حيث كان رسوله ومن حيث خرج .

وأخبر سبحانه أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

لهذه القبلة ، وأنها لهم وهم أهلها ، لأنها أفضل القبل ، وهم أفضل الأمم ، كما اختار لهم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب وأخرجهم في خير القرون ، وخصهم بأفضل الشرائع ، ومنحهم خير الأخلاق ، وأسكنهم خير الأرض ، وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل ، وموقفهم في القيامة خير المواقف ، فهم على تل عال والناس تحتهم ، فسبحان من يختص برحمته من يشاء ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ، لئلا يكون للناس عليهم حجة ، ولكن الظالمين يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت ، ولا يعارض الملحدون الرسل إلا بها وبأمثالها . وكل من قدّم على أقوال الرسول سواها ، فحجته من جنس حجج هؤلاء ، وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم ، وليهديهم ، ثم ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله ، وإنزال كتابه ، يزكيهم به ، ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، ويعلّمهم ما لم يكونوا يعلمون .

ثم أمرهم بذكره وشكره إذ بهما يستوجبون تمام النعمة والمزيد ، ويستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم ، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به ، وهو الصبر والصلاة ، وأخبر أنه مع الصابرين ، وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات ، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين آخريين بعد أن كانت ثنائية ، وكل هذا بعد مقدمه المدينة .

فصل

فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة ، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين ، وألّف بين قلوبهم بعد العداوة ، فمنعته أنصار الله ، وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر ، وبذلوا أنفسهم دونه ، وقدّموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من أنفسهم ؛ رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمّروا لهم عن ساق العداوة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله تعالى يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة ، واشتد الجناح ، فأذن لهم حينئذ في القتال ، ولم يفرضه

عليهم ، فقال تعالى : ﴿ أُذِن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾[1] وقيل : إن هذا بمكة ، لأن السورة مكية ، وهذا غلط لوجوه :
أحدها : أن الله لم يأذن في القتال بمكة .

الثاني : أن السياق يدل على أن الإذن بعد إخراجهم من ديارهم بغير حق .

الثالث : أن قوله : (هذان خصمان) نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر .

الرابع : أنه خاطبهم فيها بقوله : (يا أيها الذين آمنوا) والخطاب بذلك كله مدني .

الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم اليد وغيره ، ولا ريب أن الأمر المطلق بالجهاد إنما كان بعد الهجرة .

السادس : أن الحاكم روى في « مستدركه » عن ابن عباس بإسناده على شرطهما ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ من مكة ، قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن ، فأنزل الله عز وجل : (أذن للذين يُقاتلون) الآية وهي أول آية نزلت في القتال انتهى .

وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنيّته مكية والله أعلم .

ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم ، فقال تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾[1] ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرماً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أو كفاية على المشهور .

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين ، إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما باليد ، وإما بالمال ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع ، وأما الجهاد بالنفس ، ففرض كفاية ، وأما بالمال ، ففي وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه ،

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٩ .
(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .

لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء ، وعلّق النجاة من النار والمغفرة ، ودخول الجنة به ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾[٢] الآيات ، وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، وأعاضهم عنها الجنة ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه ، ثم أكده بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ، ثم أكده بأن أمرهم أن يستبشروا بذلك ، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم ، فليتأمل العاقل مع ربه ما أجلَّ هذا العقد ، فإن الله عز وجل هو المشتري ، والثمن الجنة ، والذي جرى على يديه هذا العقد أشرف رسله ، وأكرمهم عليه من الملائكة ومن البشر ، وإن سلعة هذا شأنها لقد هُيِّئت لأمر عظيم قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فأربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل مهر الجنة والمحبة بذل النفس ، والمال لمالكهما ، فما للجبان المعرض المفلس ، وسوم هذه السلعة بالله ما هزلت فيستامَها المفلسون ، وما كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون ، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد ، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس ، فتأخر البطالون ، وقام المحبُّون ينتظرون أيهم يصلح أن تكون نفسه الثمن ، فدارت السلعة بينهم ، ووقعت في يد ﴿ أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين ﴾[١] .

لما كثر المدّعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة ، فلو يعطى الناس بدعواهم ، لأدعى الخلي حُرقة الشجي ، فتنوع المدّعون في الشهود ، فقيل : لا تثبت هذه الدعوة إلا ببينة ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتّبعوني يحببكم الله ﴾[١] فتأخر الخلق كلهم ، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله ، وهديه وأخلاقه ، وطولبوا بعدالة البينة ، فقيل : لا تقبل العدالة إلا بتزكية ﴿ يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾[٢] فتأخر أكثر المدعين للمحبة ، وقام المجاهدون ، فقيل لهم : إن

---

(٢) سورة الصف ، الآية : ١٠ .
(١) سورة المائدة ، الآية : ٥٧ .
(١) سورة آل عمران ، الآية : ٣١ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٧ .

نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم ، فسلموا ما وقع عليه العقد ، وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين .

فلما رأى التجار عظمة المشتري ، وقدر الثمن ، وجلالة من جرى العَقد على يديه ، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه ، عرفوا أن لهذه السلعة شأناً ليس لغيرها ، فرأوا من الغَبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة ، تذهب لذتها ، وتبقى تبعتها ، فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضاً واختياراً من غير ثبوت خيار ، فلما تم العقد وسلموا المبيع ، قيل : قد صارت نفوسكم وأموالكم لنا ، والآن قد رددناها عليكم أوفر ما كانت ، وأضعاف أموالكم معها ﴿ ولا تحسبن الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾[٣] الآية لم نتبع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم ، بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول البيع والإعطاء عليه أجل الأثمان ، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمّن .

وتأمل قصة جابر وجمله كيف وفاه الثمن ، وزاده ، ورد عليه البعير ، فذكّره بهذا الفعل حال الله مع أبيه ، وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحاً ، وقال : « يا عبدي تمن علي أعطيك » فسبحان من عظمَ جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق ، لقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ، ووفقه لتكميل العقد ، وقبل المبيع على عيبه ، وأعطى عليه أجلَّ الأثمان ، واشترى عبده من نفسه بماله ، وجمع له بين الثمن والمثمن ، وأثنى عليه ،ومدحه بهذا العقد ، وهو الذي وفقه له وشاءه منه :

فحيَّهَلٍ إن كنت ذا همةٍ فقد
حدى بك حادي الشوق فاطوي المراحلا

وقل لمنادي حبهم ورضاهم ... إذا ما دعي لبيّك ألفاً كواملاً
ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن ... نظرت إلى الأطلال عدن حوائلاً
وخذ منهم زاداً إليهم وسر على ... طريق الهدى والحب تصبح واصلا
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد ... ودعه فإن الشوق يكفيك حاملا

---

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

واحـي بذكراهـم سراك إذا ونت ركابـك فالـذكرى تعيدك عاملا
وإمـا تخافـن الـكلال فقـل لها أمامكِ ورد الوصـل فابغـي المناهلا
وخـذ قبسـاً من نورهـم ثم سر به فنورهـم يهـديك ليس المشاعلا
وحـيّ على واد الأراك فقِـل به عسـاك تراهـم ثم إن كنـت قائلا
وإلا ففي نعمان عند معـرف الأحـ بـة فاطلبهـم إذا كنـت سائلا
وإلا ففـي جمـع بليلته فإن تفـت فمنـى يا ويح من كان غافلاً
وحـيّ على جنـات عدن فإنها منـازلك الأولى بهـا كنـت نازلا
ولـكن سبـاك الكاشحـون لأجـل ذا وقفـت على الأطـلال تبـكي المنازلا
وحـيّ على يوم المزيد بجنـةِ الخـ لود فجـد بالنفس إن كنـت باذلا
فدعهـا رسومـاً دارسـاتٍ فما بها مقيل وجاوزهـا فليسـت منازلا
وخـذ يمنـةً عنهـا على المنهـج الذي عليه سري وفـد المحبـة آهلا
وقـل ساعـدي يا نفس بالصبـر ساعة فعنـد اللقـا ذا الـكد يُصبـح زائلا
فما هي إلا ساعـة ثم تنقضي ويصبـح ذو الأحـزان فرحـان جاذلا

لقد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبية ، والهمم العالية ، وأسمع منادي الإيمان من كانـت له أذن واعية وأسمـع الله من كان حياً ، فهـزَّه السماع إلى منازل الأبرار وحدا به في طريق سيره ، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار .

فقال : « انتدب الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا إيمان بي ، وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ، ولـولا أن أشـق على أمتي ، ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل » .

وقال : « مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع » . وقال : « غدوة في سبيل الله ، أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها ، وقال : « الجهاد في سبيل الله باب من أبـواب الجنة ينجي الله به من الهم والغم » .

وقال : « أنا زعيم ، أي : كفيل لمن آمن بي ، وأسلم ، وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلا الجنة ، من فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً ، يموت حيث يشاء أن يموت » .

وقال : « من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة ، وجبت له الجنة » .

وقال : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » .

وقال : « من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في غرمه ، أو مكاتباً في رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وقال : « من اغبرت قدماه في سبيل الله ، حرّمها الله على النار » وقال : « لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في وجه عبد » .

وقال : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأُجري عليه رزقه ، وأمن الفتّان » وقال لرجل حرس المسلمين ليلة على ظهر فرسه من أولها إلى الصباح لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة « قد أوجبت ، فلا عليك ألا تعمل بعدها » .

وذكر أبو داود عنه : « من لم يغز ، ولم يجهِّز غازياً ، أو يخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة » .

وفسر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد .

وصح عنه : أن النار أول ما تُسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال .

فصل

وكان يستحب القتال أول النهار ، كما يستحب الخروج للسفر ، فإذا لم يقاتل أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر .

وكان يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفرُّوا ، وربما بايعهم على الموت ، وبايعهم على الجهاد ، كما بايعهم على الإسلام ، وبايعهم على الهجرة ، وبايعهم على التوحيد ، والتزام طاعة الله ورسوله ، وبايع نفراً من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً ، وكان السوط يسقط من يد أحدهم ، فينزل له فيأخذه ، ولا يقول لأحد : ناولني إياه .

وكان يشاور أصحابه في الجهاد ، ولقاء العدو ، وتخيرّ المنازل ، وكان يتخلف في ساقتهم في المسير ، فيزجي الضعيف ، ويردف المنقطع ، وكان أرفق الناس بهم في المسير ، وإذا أراد غزوة ورّى بغيرها ويقول : « الحرب خدعة » وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ، ويطلع الطلائع ، ويبث الحرس ، وإذا لقي عدوه ، وقف ودعا واستنصر الله ، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله ، وخفضوا أصواتهم .

وكان يرتب الجيش والمقاتلة ، ويجعل في كل جنبة كفءاً لها ، وكان يُبارز بين يديه بأمره ، وكان يلبس للحرب عدته ، وربما ظاهر بين درعين ، وكان له ألوية ، وكان إذا ظهر على قوم ، نزل بعرصتهم ثلاثاً ، ثم قفل .

وكان إذا أراد أن يغير ، انتظر ، فإن سمع في الحي أذاناً ، لم يغر وإلا أغار ، وكان ربما يبيِّت عدوه ، وربما فاجأهم نهاراً ، وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار ، وكان العسكر إذا نزل انضم بعضهم إلى بعض ، حتى لو بُسط عليهم كساء لعمهم .

وكان يرتب الصفوف ، ويُعبئهُم للقتال ، ويقول ؛ تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان ، وكان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه .

وكان إذا لقي العدو يقول : « اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم ، وانصرنا عليهم ، وربما قال : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمرّ ﴾[1] .

وكان يقول : « اللهم أنزل نصرك » ، وكان يقول : « اللهم أنت عضدي وأنت نصيري بك أقاتل » وكان إذا اشتد البأس ، وقصده العدو يعلم بنفسه ، ويقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ، وإذا اشتد البأس ، اتقوا به .

وكان أقربهم إلى العدو ، وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يُعرفون به إذا تكلموا ، وكان شعاره مرة : أمت أمت ، ومرة : يا منصور أمت ، ومرة : حم لا يُنصرون .

وكان يلبس الدرع والخوذة ، ويتقلَّد السيف ، ويحمل الرمح والقوس العربية ويتترس بالترس ، ويحب الخيلاء في الحرب ، وقال : « إن منها ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل ، فاختيال الرجل في البغي والفجور » وقاتل مرة بالمنجنيق ، فنصبه مرة على أهل الطائف ، وكان ينهي عن قتل النساء والولدان ، وينظر في المقاتلة ، فمن رآه أنبت ، قتله ، وإلا استحياه .

وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ، ويقول : « سيروا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً » وكان ينهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ويأمر أمير السرية أن يدعوا عدوه قبل القتال ، إما إلى الإسلام والهجرة ، أو الإسلام دون الهجرة ، ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم نصيب في الفيء ، أو بذل الجزية ، فإن هم أجابوا إليه ، قبل منهم ، وإلا استعان بالله وقاتلهم .

وكان إذا ظفر بعدوه ، أمر منادياً ، فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب ،

---

(١) سورة النجم ، الآية : ٤٥ ، ٤٦ .

فأعطاها لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقي ، فوضعه حيث أراه الله ، وأمره به من مصالح الاسلام ، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، هذا هو الصحيح .

وكان ينفّل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة ، وجمع لسلمة بن الاكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه خمسةً لعظم غنائه ، وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسم ما عدا النفل ، وكان إذا أغار في أرض العدو ، وبعث سرية بين يديه ، فما غنمت أخرج خمسه ، ونفّلها ربع الباقي ، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش ، وإذا رجع فعل ذلك ، ونفّلها الثلث ، ومع ذلك كان يكره النفل ويقول : « ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم » ، وكان له سهم من الغنيمة يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء فرساً يختاره قبل القسم .

قالت عائشة : كانت صفية منه ، أي : من الصفي ، رواه أبو داود ، وكان سيفه ذو الفقار من الصفي ، وكان يسهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين ، كما أسهم لعثمان من بدر لتمريض ابنته ، فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله » ، فضرب له بسهم وآجره .

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم ، وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو ، وذلك على نوعين . أحدهما : ان يخرج الرجل ، ويستأجر من يخدمه في سفره . الثاني : أن يستأجر من يخرج للجهاد ، ويُسَمُّون ذلك الجعائل ، وفيها قال ﷺ : « للغازي أجره ، وللجاعل أجره ، وأجر الغازي » ، وكانوا يتشاركون في الغنيمة ، وهو على نوعين أيضاً . أحدهما : شركة الأبدان . والثاني : أن يدفع الرجل بعيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنمه حتى ربما اقتسما السهم فأصاب أحدهما قدحه ، والآخر نصله وريشه . قال ابن مسعود : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء .

وكان يبعث السرية فرساناً تارة ، ورجالة أخرى ، ولا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح ، وكان يعطي سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتهم من عبد شمس ونوفل ، وقال : « إنما بنو المطلب ، وبنو هاشم شيء واحد ، وشبَّك بين أصابعه ، وقال : إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » ، وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام ، فيأكلونه ولا يرفعونه في المغانم . وقيل لابن أبي أوفى : هل كنتم تخمسون الطعام ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . وقال بعض الصحابة : كنا نأكل الجوز في الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأجربتنا منه مملوءة ، وكان ينهي عن النهبة والمثلة ، وقال : « من انتهب نهبة فليس منا».

وكان ينهي أن يركب الرجل دابة من الفيء ، فإذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس الرجل ثوباً من الفيء ، حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولم يمنع من الإنتفاع به حال الحرب ،وكان يشدد في الغلول جداً ويقول : « عارٌ ونارٌ وشنارٌ على أهله يوم القيامة » ، ولما أصيب غلامه مِدعَم ، قال بعض الصحابة : هنيئاً له الجنة ، فقال : « كلا والذي نفسي بيده إن الشَّملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » ، فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك فقال : « شراك أو شراكان من نار » .

وقال لمن كان على ثقله وقد مات : « هو في النار » فذهبوا ينظرون ، فوجدوا عباءة قد غلها، وقالوا في بعض غزواتهم : فلان شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل ، فقالوا وفلان شهيد ، فقال : « كلا إني رأيته في النار في بردة غلَّها أو عباءة » ثم قال : « يا ابن الخطاب اذهب فنادِ في الناس انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » ثلاثاً ، وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً ، فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم ، فيخمِّسها ويقسمها ، فجاء رجل بعد ذلك بزمامٍ من شعر فقال رسول الله ﷺ : « أسمعت بلالاً ينادي ؟ فقال : نعم . قال : فما منعك ألاّ تجيء به ؟ فاعتذر فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك » ، وأمر بتحريق متاع

الغالّ ، وضربه وحرقه الخليفتان بعده ، فقيل : منسوخ للأحاديث التي ذكرت ، ولم يجيء التحريق فيها ، وقيل - وهو الصواب - : إنه من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة كقتل شارب الخمر في الثالثة والرابعة .

فصل

في هديه ﷺ في الأسارى

كان يمن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسرى المسلمين ، فعل ذلك كله بحسب المصلحة ، واستأذنه الأنصار أن يتركوا لعمه العباس فداءه فقال : « لا تدعوا منه درهماً » ، وردَّ سبي هوازن عليهم بعد القسمة ، واستطاب قلوب الغانمين فطيبوا له ، وعوّض من لم يُطيِّبْ من ذلك بكل إنسان ست فرائض .

وذكر أحمد عن ابن عباس أن بعضهم لم يكن له مال ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، فدل هذا على جواز الفداء بالعمل . والصواب الذي عليه هديه وهدي أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام ، وكان يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ، ويعطي أهل البيت جميعاً كراهة أن يفرق بينهم .

وثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين ، ولم يقتل حاطباً لما جسَّ عليه ، وذكر شهوده بدراً ، فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس ، واستدل به من يرى قتله ، كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد وغيرهما قالوا : لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه ، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير ، وهذا أقوى .

وكان هديه عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا .

وكان من هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له ، ولم يكن يَرُدّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها الكفار منهم قهراً بعد إسلامهم .

فصل

وثبت أنه قسم أرض بني قريظة وبني النضير ، ونصف خيبر بين الغانمين ، وعزل نصف خيبر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس ، ولم يقسم مكة ، فقالت طائفة : لأنها دار النُّسك ، فهي وقف من الله على عباده .

وقالت طائفة : الإمام مخيرٌ في الأرض بين قسمتها ، وبين وقفها لفعله ﷺ ، قالوا : والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول ، لأن الله لم يحلها لغير هذه الأمة ، وأحل لهم ديار الكفار وأرضهم ، كقوله تعالى في ديار فرعون وقومه وأرضهم ﴿ وأورثناها بني إسرائيل ﴾[1] ، والنبي ﷺ قسم من الأرض وترك ، وعمرُ لم يقسم ، بل ضرب عليها خراجاً مستمراً للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك ، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، ونص أحمد على جواز جعلها صداقاً ، والوقف إنما امتنع بيعه لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم ، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض ، فلا يبطل بالبيع ، ونظيره بيع رقبة المكاتب ، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة ، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع .

ومنع ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة وقال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : لا ترآى ناراهما وقال : « من جامع المشرك ، وسكن معه فهو مثله ، وقال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة ، حتى تطلع الشمس من مغربها » وقال : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم

(١) سورة الشعراء ، الآية : ٦٠ .

عليه السلام ، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم ويحشرهم الله مع القردة والخنازير » .

فصل

في هديه ﷺ في الأمان والصلح ، ومعاملة رسل الكفار ، وأخذ الجزية ، ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين ، ووفائه بالعهد

ثبت عنه أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » .

وثبت عنه أنه قال : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقدة ، ولا يشهدها حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » وقال : « من أمن رجلاً على نفسه فقتله ، فأنا بريء من القاتل » ويذكر عنه « ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو » . .

ولما قدم المدينة ، صار الكفار معه ثلاثة أصناف : قسم صالحهم على أن لا يحاربوه ، ولا يولوا عليه عدوه ، وقسم حاربوه ، وقسم لم يصالحوه ولم يحاربوه ، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره ، وانتصاره في الباطن ، ومنهم من يحب ظهور عدوه عليه ، ومنهم من دخل معه في الظاهر ، وهو عدوه في الباطن ، فعامل كل طائفة بما أمره الله به .

فصالح يهود المدينة ، فحاربته قينقاع بعد بدر ، وشرقوا بوقعتها ، وأظهروا البغي والحسد ، ثم نقض بنو النضير ، فغزاهم وحصرهم ، وقطع نخلهم وحرقه ، ثم نزلوا على أن يخرجوا من المدينة ، ولهم ما حملت الإبل إلا السلاح ، وذكر الله قصتهم في سورة الحشر ، ثم نقضت قريظة ، وهم أغلظ اليهود كفراً ،

ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم ، فهذا كله في يهود المدينة . وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب غزوة من الغزوات الكبار ، فبنو قينقاع بعد بدر ، وبنو النضير عقب أحد ، وقريظة عقب الخندق .

وكان هديه إذا صالح قوماً ، فنقض بعضهم عهده وصلحه ، وأقرَّهم الباقون ، ورضوا به ، غزا الجميع ، كما فعل بقريظة والنضير وأهل مكة ، فهذه سنته في أهل العهد .

وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل الذمة كما صرح به أصحاب أحمد وغيرهم ، وخالف أصحاب الشافعي ، فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضي به وأقر عليه ، وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة آكد ، والأول أصوب ، وبهذا أفتينا ولي الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام ، وعلم بذلك من علم منهم ، وواطؤوا عليه ، ولم يعلموا به ولي الأمر ، وأن حده القتل حتماً ، ولا يخيرّ الإمام فيه ، كالأسير بل صار القتل له حداً .

والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة ملتزماً أحكام الملة ، بخلاف الحربّي إذا أسلم فهذا له حكم ، والذمي الناقض له حكم آخر ، وهذا الذي تقتضيه نصوص أحمد ، وأفتى به شيخنا في غير موضع .

وكان هديه إذا صالح قوماً ، فانضاف إليهم عدو له سواهم ، فدخلوا معهم ، وانضاف إليه آخرون ، صار حكم من حارب من دخل معه في عقدة من الكفار حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل مكة ، وبهذا أفتى شيخ الإسلام بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين من التتار على قتالهم ، وأمدوهم بالمال والسلاح ، ورأوهم بذلك ناقضين للعهد ، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين .

وكانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عدواته ، فلا يهيجهم ولا يقتلهم ولما قدم عليه رسولا مسيلمة ، فتكلما بما قالا ، قال : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » فجرت سنته أن لا يقتل رسول . وكان هديه أن لا يحبس

الرسول عنده إذا اختار دينه ، بل يرده ، كما قال أبو رافع : بعثتني قريش إليه ، فوقع في قلبي الإسلام ، فقلت يا رسول الله : لا أرجع ، فقال : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ارجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن ، فارجع » .

قال أبو داود : وكان هذا في المدة التي شرط لهم أن يرد إليهم من جاء منهم ، وأما اليوم فلا يصلح هذا . وفي قوله : « لا أحبس البرد » إشعار بأن هذا يختص بالرسل مطلقاً ، أما رده لمن جاء إليه منهم مسلماً ، فهذا إنما يكون مع الشرط . وأما الرسل فلهم حكم آخر .

ومن هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين بغير رضاه أمضاه ، كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل أن لا يقاتلاهم معه ﷺ ، فأمضى لهم ذلك ، وقال : انصرفوا نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم .

وصالح قريشاً عشر سنين على أن من جاءه مسلماً رده ، ومن جاءهم من عنده لا يردونه ، واللفظ عام في الرجال والنساء ، فنسخ الله ذلك في النساء ، وأمر بامتحانهن ، فإن علموا أنها مؤمنة لم ترد ، ويرد مهرها .

وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردونه إلى من ارتدت امرأته ولا يردونها إلى زوجها المشرك ، فهذا هو العقاب ، وليس من العذاب في شيء .

ففيه أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ، وأنه بالمسمى لا بمهر المثل ، وأن أنكحة الكفار صحيحة ، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة ، ولو شرط ، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوج المهاجرة إذا اعتدت ، وأتاها مهرها ، ففيه أبين دلالة على خروج البضع من ملك الزوج ، وانفساخ النكاح بالهجرة وفيه تحريم نكاح المشركة على المسلم ، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين ، وبعضها مجمع عليه ، وبعضها

مختلف فيه ، وليس لمن أدعى نسخها حجة ، فإن الشرط مختص بالرجال ، ولم يدخلن ، فنهى عن ردهن .

وأمر برد المهر ، وأن يرد على من ارتدت امرأته إليهم المهر الذي أعطاها ، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده ، وأنه صادر عن علمه وحكمته ، ولم يأت عنه ما ينافيه بعده ، ولما صالحهم على رد الرجال كان ﷺ لا يمنعهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يكرهه على العود ، ولا يأمره به ، وكان إذا قتل منهم ، أو أخذ مالاً وقد فصل عن يده ، ولما يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ، ولم يضمنه لهم ، لأنه ليس تحت قهره ولا أمره بذلك ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره كما ضمن لبني جذيمة ما أتلفه خالد ، وأنكره وتبرأ منه .

ولما كان خالد متأوِّلاً وكان غزوهم بأمره ﷺ ، ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة ، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين عصموا بالذمة لا بالإسلام ، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضته ، ففيه أن المعاهدين إذا غزاهم من ليس تحت قهر الإمام وفي يده ، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الامام ردهم عنهم ، ولا ضمان ما أتلفوه . وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب والمصالح والسياسات من هديه أولى من الآراء ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين ، وبعض أهل الذمة عهد ، جاز للملك آخر لا عهد بينه وبينهم أن يغزوهم ، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية مستدلاً بقصة أبي بصير ، وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والسلاح ، وشرط أن لا يكتموا ما فعلوا ، فإن فعلوا ، فلا ذمة لهم ، فغيَّبوا مسكاً ، فيه مال لحيي بن أخطب احتمله معه حين أجليت النضير ، فسأل عمَّ حيي عنه ، فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، فدفعه إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : رأيت حُيَياً يطوف في خربة هاهنا ، فوجدوه فيها ، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حيي ،

وسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم بالنكث وأراد أن يجليهم ، فقالوا : دعنا نكون فيها نصلحها ، فنحن أعلم بها ، ولم يكن له ولا أصحابه غلمان يكفونهم ، فدفعها إليهم على الشطر من كل ما يخرج منها من ثمر وزرع ولهم الشطر وعلى أن يقرهم فيها ما شاء ، ولم يعمُّهم بالقتل ، كما عمَّ قريظة لإشتراك أولئك في نقض العهد .

وأما هؤلاء ، فالذين علموا بالمَسك وغيَّبوه ، وشرطوا له أنه إن ظهر ، فلا ذمة لهم قتلهم بشرطهم ، ولم يعم أهل خيبر ، فإنه من المعلوم أن جميعهم لم يعلموا بالمَسك ، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض ، ولم يمالئه عليه غيره .

ودفع الأرض على النصف دليل ظاهر في جواز المساقات والمزارعة ، وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة ، فحكم الشيء حكم نظيره ، فبلد شجرهم الأعناب والتين ، وغيرهما حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق . وفيه أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض ، فإنه لم يعطهم بذراً البتة ، وهذا مقطوع به ، حتى قال بعض أهل العلم : لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى ، والذين اشترطوه من رب المال ليس معهم حجة أصلاً أكثر من القياس على المضاربة ، وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب ، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك ويقتسمان الباقي ، ولو شرط ذلك في المزارعة ، فسدت عندهم ، فلم يجروا البذر مجرى رأس المال ، بل أجروه مجرى سائر البقل ، وأيضاً فإن البذر جار مجرى الماء والمنافع ، فإن الزرع لا يكون به وحده ، بل لا بد من السقي والعمل ، والبذر يموت وينشيء الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل ، فحكمه حكم هذه الأجزاء ، وأيضاً فإن الأرض نظير رأس المال ، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيهاً له بالمضارب ، فالذي جاءت به السنة هو الموافق للقياس .

وفيها عقد الهدنة من غير توقيت ، بل متى شاء الإمام ، ولم يجيء بعده ما ينسخه البتة ، لكن لا يحاربهم حتى يعلمهم على سواء ، ليستووا هو وهم في العلم بنقض العهد .

وفيه جواز تعزيز المتهم بالعقوبة ، فإنه سبحانه قادر أن يدل رسوله ﷺ على الكنز ، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمةً بهم وتيسيراً عليهم . وفيه الأخذ بالقرائن لقولـه : العهـد قريب والمال أكثـر من ذلك ، وكذلك فعل نبي الله سليمان في تعيين أم الطفل وهو ﷺ لم يقصها علينا ، أي : قصـة سليمان لنتخذهـا سمـراً ، بل لنعتبـر بهـا في الأحـكام ، بل الحـكم بالقسامة ، وتقديم أيمان مدّعي القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة ، بل ومنه رجمه الملاعنة إذا التعن الزوج ، ونكلت عن الإلتعـان استنـاداً إلى الَّلـوث الظاهر الذي حصل بالتعانه ونكولها .

ومنه قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، وأن وليي الميت إذا أطلعا على خيانة من الوصيين ، جاز لهما أن يحلفا ، ويستحقا ما حلفا عليه ، وهذا اللوث في الأموال نظير اللوث في الدماء ، وأولى بالجواز منه ، وعلى هذا إذا أطلع المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف ولم يتبينً أنه اشتراه من غيره ، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده ، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر نظير حلف أولياء المقتول في القسامة ، بل أمر الأموال أخف .

ولذلك ثبتت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين بخـلاف الدمـاء ، والقـرآن والسنة يدلان على هذا ، وهذا وليس مع من ادعى النسخ حجة أصلاً ، فإنه في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل ، وحكم بموجبها الصحابة بعده .

ومن هذا استدلال شاهد يوسف بالقميص ، وحكاه الله مقرراً له ، والتأسي بهذا وأمثاله في إقرار الله له لا في مجرد حكايته . ولما أقرهم ﷺ أهل خيبر في الأرض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار ، فينظر كم يجني منهـا ، فيضمِّنهـم نصيب المسلمين ، ويتصرفون فيها ، وكان يكتفي بخارص واحد ، ففيه دليل على جواز خرص الثمار البادي صلاحها وعلى جواز قسمـة الثمار خرصاً على رؤوس النخل ، ويصير نصيب أحدهما معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء .

وعلى أن القسمة إفراز لا بيع ، وعلى جواز الإكتفاء بخارص واحد ، وقاسم واحد ، وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ، ويضمن نصيب

شريكه . زمن عمر ذهب ابنه عبد الله إلى ماله بخيبر ، فعدوا عليه ، وألقوه من فوق بيت ، وفكوا يده ، فأجلاهم عمر إلى الشام ، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية .

فصل

وأما هديه في عقد الذمة ، وأخذ الجزية ، فلم يأخذ جزية إلا بعد نزول (براءة) في السنة الثامنة ، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأهل الكتاب ، ولم يأخذها من يهود خيبر ، فظن من غلط أنه مختص بأهل خيبر ، وهذا من عدم عمق فقهه ، فإنه صالحهم قبل نزول آية الجزية ، ثم أمره الله أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخلوا في ذلك ، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشطر ، فلم يطالبهم بغيره ، وطالب سواهم ممن لم يكن له عقد كعقدهم ، فلما أجلاهم عمر ، تغيرً ذلك العقد ، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب ، ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة ، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوَّروه ، فيه : أنه ﷺ أسقط عن أهل خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن أبي طالب ، وسعد بن معاذ ، وجماعة من الصحابة فراج على من جهل السنة ، وظنوا صحته ، فأجروا حكمه حتى ألقي إلى شيخ الإسلام ، وطلب منه أن يعين على تنفيذه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه .

منها أن سعداً توفي قبل خيبر .

ومنها أن الجزية لم تكن نزلت بعد .

ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر ، ولم يكونا في زمنه ﷺ ، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة ، واستمر الأمر عليها .

ومنها أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم ، لا من أهل السير ولا

من أهل الحديث ، ولا غيرهم ، ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم يعرفون كذبه ، فلما خفيت السنة زوروا ذلك ، وساعدهم طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ، ولم يستمر ، حتى كشف الله أمره ، وبينّ خلفاء الرسل بطلانه وكذبه ، ولم يأخذ الجزية من عبَّاد الأصنام ، فقيل : لا تؤخذ من كافر غير هؤلاء ، ومن دان دينهم اقتداء بأخذه وتركه ، وقيل : تؤخذ من عبدة الأصنام من العجم دون العرب ، والأول قول الشافعي وأحمد في رواية .

والثاني : قول أبي حنيفة وأحمد في أخرى ، ويقولون : لم يأخذها من العرب ، لأنها فرضت بعد إسلامهم ، ولم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ، ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك ، قالوا : وقد أخذها من المجوس ، ولا يصح أن لهم كتاباً ورفع ، ولا فرق بين عبّاد الأصنام ، وعبّاد النار بل أهل الأوثان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عبَّاد النار ، بل عبَّاد النار أعداء إبراهيم ، وعلى هذا تدل السنة كما في « صحيح مسلم » : « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث » إلى آخره . . .[1]

وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية .

وقال ﷺ لقريش : « هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدي العجم إليكم بها الجزية ؟ قالوا : ما هي ؟ قال : لا إله إلا الله » .

وصالح أهل نجران على ألفي حلة وعارية ، ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من كل أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لهم حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدة أو غدرة ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو

(١) انظره بتمامه في «صحيح مسلم» (١٧٣١) في الجهاد والسير : وأوله : «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله» وأنظر «مختصر مسلم» رقم ١١١١ طبع المكتب الاسلامي

يأكلوا المربا ، ففيه دليل على انتقاض عهد أهل الذمة بإحداث الحدث ، وأكل الربا إذا شرُط عليهم .

ولما وجه معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً أو قيمته من المعافري وهي ثياب باليمن ، ففيه أنها غير مقدرة الجنس ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين ، وحال من تؤخذ منه ، ولم يفرق ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب وغيرهم ، بل أخذها من مجوس هجر وهم عرب ، فإن العرب كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتهم فارس ، وتنوخ وبهرة وبنو تغلب نصارى ، لمجاورتهم الروم ، وكانت قبائل من اليمن يهوداً لمجاورتهم ليهود اليمن ، فلم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب ، وثبت أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى ، فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾[1] الآية ، وقوله : « خذ من كل حالم ديناراً » دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة ، واللفظ الذي روي فيه « من كل حالم أو حالمة » لا يصح وصله ، وهو منقطع ، وهذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة ، ولعلها من تفسير بعضهم .

فصل

في ترتيب هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث بالدين إلى أن لقي الله عز وجل

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق ، وذلك أول نبوته ، ثم أنزل عليه : ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾[2] فأرسله بها ، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، فأنذر قومه ، ثم أنذر من حوله من العرب قاطبة ، ثم أنذر

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦

(٢) سورة المدثر ، الآية ١ ، ٢ .

العالمين ، فأقام بضع عشر سنة ينذر بغير قتال ، ويؤمر بالصبر ، ثم أذن له في الهجرة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله .

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة : أهل هدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمره أن يفي لأهل الهدنة ما استقاموا ، فإن خاف نبذ إليهم ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده ، ونزلت (براءة) ببيان الأقسام الثلاثة ، فأمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وأمره بجهاد الكفار والمنافقين ، فجاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين بالحجة ، وأمر بالبراءة من عهود الكفار ، وجعلهم ثلاثة أقسام : قسم أمره الله بقتالهم وهم الناقضون ، وقسم لهم عهد موقت لم ينقضوه ، فأمره بإتمامه إلى مدته ، وقسم لهم عهد مطلق أو لا عهد لهم ، ولم يحاربوه ، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر ، فإذا انسلخت قاتلهم وهي المدة المذكورة في قوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾[1] وهي الحرم المذكورة في قوله ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾[2] وأولها : العاشر من ذي الحجة يوم الأذان ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر ، وليست الأربعة المذكورة في قوله : (منها أربعة حرم) فإن تلك واحد فرد ، وثلاثة سرد : رجب وذو العقدة وذو الحجة ، والمحرم ، ولم يُسيرٌ المشركين فيها ، فإنه لا يمكن لأنها غير متوالية ، وقد أمر بعد انسلاخ الأربعة بقتالهم ، فقاتل الناقض ، وأجلى من لا عهد له ، أو له عهد مطلق أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للموفي عهده إلى مدته ، فأسلموا كلهم ، ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم ، وضرب على أهل الذمة الجزية ، فاستقر أمرهم معه ثلاثة أقسام : محاربين ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم صار أهل العهد إلى الإسلام ، فصاروا قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، فصار أهل الأرض ثلاثة أقسام : مسلم ، ومسالم ، وخائف محارب .

وأما سيرته في المنافقين ، فأمره أن يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله وأن يجاهدهم بالحجة ، ويعرض عنهم ، ويغلظ عليهم ويبلغ بالقول البليغ إلى

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٦ .

نفوسهم ، ونهي أن يصلي عليهم ، وأن يقوم على قبورهم ، وأخبره أنه إن استغفر لهم أو لم يستغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم .

فصل

وأما سيرته مع أوليائه ، فأمر أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، وأن لا تعدو عيناه عنهم ، وأن يعفو عنهم ، ويستغفر لهم ، ويشاورهم ، ويصلي عليهم ، وأمره بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب كما هجر الثلاثة ، وأمره أن يقيم الحدود فيهم على الشريف والوضيع .

وأمره في دفع عدوه من شياطين الإنس أن يدفع بالتي هي أحسن ، فيقابل الإساءة بالإحسان ، والجهل بالحلم ، والظلم بالعفو ، والقطيعة بالصلة ، وأخبر أنه إن فعل ذلك عاد العدو كأنه ولي حميم .

وأمره في دفع عدوه من شياطين الجن بالإستعاذة ، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع في (الأعراف) ، و (المؤمنين) ، و (حم السجدة) ، وجمع في آية (الأعراف) مكارم الأخلاق كلها ، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال : فعليهم حق يلزمهم له ، ومن أمر يأمرهم به ، ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه ، فأمر أن يأخذ مما عليهم مما سمحت به أنفسهم وهو العفو ، وأمر أن يأمرهم بالعُرف ، وهو ما تعرفه العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، وأيضاً يأمرهم بالعرف لا بالعنف ، وأمره أن يقابل جهلهم بالأعراض ، فهذه سيرته مع أهل الأرض جنهم وإنسهم مؤمنهم وكافرهم .

فصـــل

في سياق مغازيه

وأول لواء عقده لحمزة في رمضان على سبعة أشهر من الهجرة بعثه في ثلاثين من المهاجرين خاصة ، يعترض عيراً لقريش ، جاءت من الشام ، فيها أبو جهل في ثلاثمئة رجل ، فلما التقوا حجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني ، وكان حليفاً للفريقين .

ثم بعث عبيدة بن الحارث في سرية إلى بطن رابغ في شوال في ستين من المهاجرين ، فلقي أبا سفيان في مائتين ، فكان بينهم رمي ، ولم يسلُّوا السيوف ، وكان سعد أول من رمي بسهم في سبيل الله ، وقدّمها ابن إسحاق على سرية حمزة .

ثم بعث سعد إلى الخرار على رأس تسعة أشهر في عشرين راكباً ، يعترضون عيراً لقريش ، فلما بلغوه ، وجدوها مرت بالأمس ، ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه ، خرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش ، فلم يلق كيداً .

ثم غزا أبواط في شهر ربيع في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش ، حتى بلغ أبواط فلم يلق كيداً فرجع .

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً لطلب كرز بن جابر لما أغار على سرح المدينة ، حتى بلغ سفوان من ناحية بدر ، ففاته كرز .

ثم خرج على رأس ستة عشر شهراً في مائة وخمسين من المهاجرين ، يعترض عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام ، فبلغ ذا العشيرة ، فوجدها قد فاتته وهي التي خرج في طلبها لما رجعت من الشام ، فكانت وقعة بدر .

ثم بعث عبد الله بن جَحْشٍ إلى نخلة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين ، كل اثنين يعتقبان على بعير ، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش ، وأضل

سعد وعتبة بن غزوان بعيراً لهما ، فتخلفا في طلبه ، ونفذوا إلى بطن نخلة ، فمرت بهم عير لقريش ، فقالوا : نحن في آخر يوم من رجب ، وإن تركناهم الليلة دخلا الحرم .

ثم أجمعوا على ملاقاتهم ، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي ، فقتله وأسروا عثمان والحكم ، وأفلت نوفل ، وعزلوا الخمس ، فكان أول خمس في الإسلام ، فأنكر رسول الله ﷺ ما فعلوه ، واشتد إنكار قريش ، وزعموا أنهم وجدوا مقالاً ، واشتد على المسلمين ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾[1] الآية ، يقول سبحانه : هذا وإن كان كبيراً ، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر ، والصد عن سبيل الله وبيته ، وإخراج المسلمين الذين هم أهله منه ، والشرك الذي أنتم عليه ، والفتنة التي حصلت منكم أكبر عند الله ، والأكثر فسروا « الفتنة » هنا بالشرك ، وحقيقتها : أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ، ويعاقب من لم يفتتن به .

ولهذا يقال لهم في النار : ﴿ ذوقوا فتنتكم ﴾[2] قال ابن عباس تكذيبكم ، وحقيقته : ذوقوا نهاية فتنتكم ، كقوله : ﴿ ذوقوا ما كنتم تكسبون ﴾[3] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾[4] فسرت بإحراق المؤمنين بالنار ، واللفظ أعم ، وحقيقته : عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم .

وأما الفتنة المضافة إلى الله كقوله : ﴿ فتنا بعضهم ببعض ﴾[5] ﴿ إن هي إلا فتنتك ﴾[6] فهي الإمتحان بالنعم والمصائب ، فهذه لون وفتنة المشركين لون ، وفتنة المؤمن في ولده وماله وجاره لون آخر .

والفتنة بين أهل الإسلام ، كأهل الجمل وصفين لون آخر ، وهي التي أمر فيها ﷺ باعتزال الطائفتين .

وقد تأتي الفتنة مُراداً بها المعصية ، كقوله تعالى : ﴿ ألا في الفتنة سقطوا ﴾[7] أي : وقعوا في فتنة النفاق ، وفروا إليها من فتنة بنات بني الأصفر .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .
(٢) سورة الذاريات ، الآية : ١٤ .
(٣) سورة المزمل ، الآية : ٣٤ .
(٤) سورة البروج ، الآية : ١٠
(٥) سورة الأنعام ، الآية : ٥٣
(٦) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٥ .
(٧) سورة التوبة ، الآية : ٥٠ .

والمقصود أنه سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل ، ولم يؤيس أولياءه إذا كانوا متأولين أو مقصرين تقصيراً يُغفر لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة .

فصل

فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغه ﷺ خبر العير المقبلة من الشام ، فندب للخروج إليها ولم يحتفل لها ، لأنه خرج مسرعاً في ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً معهم فرسان على سبعين بعير ، يعتقبونها ، وبلغ الصريخ مكة ، فخرجوا كما قال تعالى : ﴿ بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله ﴾[1] فجمعهم الله على غير ميعاد ، كما قال تعالى : ﴿ ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ﴾[2] الآية ، فلما بلغ رسول الله ﷺ خروجهم استشار أصحابه .

فتكلم المهاجرون ، فأحسنوا ، ثم استشارهم ثانياً ، فتكلم المهاجرون ، ثم استشارهم ثالثاً ، ففهمت الأنصار أنه يعنيهم ، فبادر سعد بن معاد ، فتكلم بالكلام المشهور ، فقال : إيانا تريد يا رسول الله ؟! والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا . وقال المقداد : كلامه المشهور فسرَّ ﷺ بما سمع من أصحابه وقال : « سيروا ، وابشروا ، فإن الله وعدني إحدى الطائفتين ، وإني قد رأيت مصارع القوم » .

فسار إلى بدر ، فلما طلع المشركون وتراءى الجمعان ، قام ورفع يديه ، واستنصر ربه ، واستنصر المسلمون الله ، واستغاثوه ، فأوحى الله إليه أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ، قريء بكسر الدال وفتحها ، فقيل : المعنى أنهم ردف لكم ، وقيل : يردف بعضهم بعضاً لم يأتوا دفعة واحدة ، فإن قيل : هنا ذكر ألفاً ، وفي (آل عمران (بثلاثة آلاف وبخمسة ، قيل : فيه قولان . أحدهما : أنه

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٤٧ .
(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

يوم أُحد ، وهو معلق على شرط ، ففات وفات الإمداد ، والثاني : يوم بدر ، وحجته أن السياق يدل عليه ، كقوله : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن قلوبكم به ﴾[1] فلما استغاثوه أمدهم بألف ، ثم بثلاثة ، ثم بخمسة ، وكان متابعة الإمداد أحسن موقعاً وأقوى لنفوسهم ، وأسرّ لها .

وقال أهل القول الأول : القصة في سياق أحد ، ودخول بدر اعتراض ، فذكرهم نعمته ببدر ، ثم عاد إلى قصة أُحد ، وأخبر عن قول رسوله لهم : ألن يكفيكم الآية ، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا أن يمدهم بخمسة آلاف ، فهذا من قول رسوله ، والإمداد الذي ببدر من قوله تعالى ، وهذا بخمسة آلاف وإمداد بدر بألف ، وهذا معلق على شرط ، وذلك مطلق ، والقصة في سورة (آل عمران) هي قصة أحد مستوفاة مطولة ، وبدر ذكرت فيها اعتراضاً وفي (الأنفال) قصة بدر مستوفاة مطولة ، فالسياق في (آل عمران) غير السياق في (الأنفال) يوضح هذا هنا أن قوله : (ويأتوكم من فورهم هذا) قال مجاهد : يوم أُحد ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه ، فلا يصح قوله : إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر ، والإتيان من فورهم يوم أحد .

ولما عزمت قريش على الخروج ، ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب ، فتبدى لهم إبليس في صورة سُراقة بن مالك ، وقال : ﴿ لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم ﴾[2] أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهونه ، فلما تعبّوا للقتال ورأى جنود الله قد نزلت من السماء ، فر ، ونكص على عقبيه ، فقالوا : إلى أين يا سراقة ، ألم تكن قلت : إنك جار لنا ، فقال : (إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب) وصدق في قوله (إني أرى ما لا ترون) وكذب في قوله : (إني أخاف الله) . وقيل : خاف أن يهلك معهم وهو أظهر . ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله ، وكثرة أعدائه ، ظنوا أن الغلبة بالكثرة ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٢ ـ ١٣٥ .
(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٤٩ .

فقالوا : (غر هؤلاء دينهم) ، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد ، وأنه عزيز لا يغلب حكيم ينصر المستحق وإن كان ضعيفاً .

وفرغ رسول الله ﷺ من شأن بدر والأسرى في شوال ، ثم نهض صلوات الله عليه بنفسه بعد فراغه بسبعة أيام إلى غزو بني سليم ، فبلغ ماء يقال له: الكُدر ، فأقام عليه ثلاثاً ، ثم انصرف .

ولما رجع فل المشركين إلى مكة نذر أبو سفيان ألا يمس رأسه ماء حتى يغزو رسول الله ، فخرج في مائتي راكب حتى بلغ طرف المدينة ، وبات ليلة عند سلام ابن مشكم ، فسقاه الخمر ، وبطن له خبر الناس ، فلما أصبح قطع أصواراً من النخل ، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له ، فخرج رسول الله ﷺ في طلبه ففاته ، وطرح الكفار سويقاً كثيراً يتخففون به ، فأخذها المسلمون فسُميت غزوة السويق .

ثم غزا نجداً يريد غطفان ، فأقام هناك صفراً كله من السنة الثانية ثم انصرف ولم يلق حرباً، فأقام في المدينة ربيع الأول ثم خرج يريد قريشاً، فبلغ نجران معدناً بالحجاز، فلم يلق حرباً، فأقام هناك ربيع الآخر وجمادى الأولى، ثم انصرف.

ثم غزا بني قينقاع ، ثم قتل كعب بن الأشرف ، وأذن في قتل من وُجد من اليهود لنقضهم العهد ، ومحاربتهم ، الله ورسوله .

ولما قتل الله أشراف قريش ببدر ورأس فيهم أبو سفيان ، جمع الجموع ، وأقبل بهم إلى المدينة ، فنزل قريباً من أُحد . وكانت وقعة أُحد المشهورة ، واستعرض الشباب يومئذ ، فرد من استصغره عن القتال ، منهم ابن عمرَ ، وأُسامة ، وزيد بن ثابت ، وعرابة بن أوس ، وأجاز من رآه مطيقاً ، منهم سمرة ابن جندب ، ورافع بن خديج ، ولهما خمسة عشر سنة ، فقيل : أجاز من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة ، ورد من رده لصغره عن سن البلوغ ، وقالت طائفة : أجازهم لطاقتهم ، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك ، قالوا : وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر ، فلما رآني مطيقاً أجازني .

ثم ذكر قصة الأصيرم ، وكلام أبي سفيان على الجبل ، وهي ما روى البخاري في « صحيحه » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : أشرف أبو سفيان ، قال : أفي القوم محمد ؟ فقال ﷺ : « لا تجيبوه » ، قال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ فقال : « لا تجيبوه » ، فقال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقال : « لا تجيبوه » ، فقال : إن هؤلاء قد قتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا ، فلم يملك عمر نفسه ، فقال : كذبت يا عدو الله أبقى الله تعالى لك ما يخزيك ويسوؤك .

قال أبو سفيان : أعلُ هُبَل أعلُ هُبَل ، فقال النبي ﷺ : « أجيبوه » قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » قال أبو سفيان : لنا العزّى ولا عزّى لكم ، فقال النبي ﷺ : « أجيبوه » ، قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » . قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سِجال ، فأجابه عمر : لا سواء قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار ، ثم قال أبو سفيان : وستجدون مثلة لم آمر بها ولم تسؤني .

فصل

في ما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام

منها أن الجهاد يلزم بالشروع فيه ، فمن لبس لأمته ، وشرع في أسبابه ليس له أن يرجع .

ومنها أنه لا يجب الخروج إذا طرق العدو في الديار . ومنها أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان ، ومنها جواز الغزو بالنساء ، والإستعانة بهن في الجهاد ، وجواز الإنغماس في العدو ، كما فعل أنس بن النضر وغيره ، وأن الإمام إذا خرج صلى بهم قاعداً وصلوا وراءه قعوداً ، وأن الدعاء بالشهادة ، وتمنيها ليس من المنهي عنه ، كما فعل ابن جَحْشٍ ، وأن المسلم إذا قتل نفسه ، فهو من أهل النار كقزمان ، وأن الشهيد لا يغسّل ، ولا يصلي عليه ، ولا يكفَّن في غير ثيابه إلا

أن يسلبها ، وأنه إذا كان جنباً غُسِّل كحنظلة ، وأن الشهداء يدفنون في مصارعهم لأمره بردّ القتلى إليها ، وجواز دفن الإثنين والثلاثة في قبر واحد ، وهل دفنهم في ثيابهم استحباب أو وجوب ؟ الثاني : أظهر ، ومنها أن المعذور كالأعرج يجوز له الخروج ، وأن المسلمين إذا قتلوا مسلماً يظنونه كافراً في الجهاد ، فديتُه في بيت المال ، لأنه أراد أن يدي أبا حذيفة بن اليمان ، فامتنع حذيفة من أخذ الدية ، وتصدق بها على المسلمين .

فأما الحكم التي في هذه الوقعة ، فقد أشار سبحانه إلى أُمهاتها في سورة (آل عمران) من قوله : (وإذ غدوت من أهلك) إلى تمام الستين آية .

فمنها تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع ، ليتقوا ويحذروا من أسباب الخذلان ، وأن حكمة الله جرت بأن الرسل وأتباعهم يُدالون مرة ، ويُدال عليهم أخرى ، لكن تكون لهم العاقبة ، فلو انتصروا عليه دائماً ، لم يحصل المقصود .

قال الله تعالى : ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾[1] أي : ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباسِ المؤمنين بالمنافقين حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق ، كما ميزهم بالمحبة يوم أحد (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) الذي يميز بين هؤلاء وهؤلاء ، فإنهم متميزون في علمه ، وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً . وقوله : (ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) استدراك لما نفاه من إطلاعهم على الغيب ، أي : سوى الرسل ، فإنه يطلعهم على ما يشاء كما في سورة الجن ، فسعادتكم بالإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله ، فإن آمنتم به واتقيتم كان لكم أجر عظيم .

ومنها استخراج عبودية أوليائه في السراء والضراء ، وفيما يحبون وفيما يكرهون فإذا ثبتوا على الطاعة فيما أحبُّوا وكرهوا ، فهم عبيده حقاً وليسوا كمن يعبده على حرف .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٩ .

ومنها أنه لو بسط لهم النصر دائماً لكانوا كما يكونون لو بسط لهم في الرزق ، فهو المدبر لهم ، كما يليق بحكمته أنه بهم خبير بصير . ومنها أنهم إذا انكسروا له استوجبوا النصر ، فإن خلعة النصر مع ولاية الذل ، كما قال تعالى : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ﴾[1] ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾[2] الآية ، ومنها أنه هيأ لعباده منازل لا تبلغها أعمالهم ، ولا يبلغونها إلا بالبلاء ، فقيضت لهم بالأسباب التي توصلهم إليها من ابتلائهم وامتحانهم ، كما وفقّهم للأعمال الصالحة .

ومنها أن العافية الدائمة ، والنصر والغنى يورث ركوناً إلى العاجلة ، ويثبط النفوس ، ويعوقّها عن السير إلى الله ، فإذا أراد الله كرامة عبد قيّض له من البلاء ما يكون دواء لهذا .

ومنها أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه ، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من أوليائه شهداء .

ومنها أنه سبحانه إذا أراد هلاك أعدائه قيّض أسباباً يستوجبون بها هلاكهم ، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم وطغيانهم ومبالغتهم وبغيهم في أذى أوليائه ، فيتمحّص بذلك أولياؤه من ذنوبهم ، ويكون من أسباب محق أعدائه ، وذكر سبحانه ذلك في قوله : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا ﴾ إلى قوله : ﴿ ويمحق الكافرين ﴾[3] فجمع بين تشجيعهم ، وحسن التعزية ، وذكر الحكم التي اقتضت إدالة الله الكفار عليهم ، فقال : ﴿ إن يَمْسَسْكم قرحٌ فقد مس القومَ قرحٌ مثله ﴾[4] ، أي : ما بالكم تحزنون وتهنون عند هذا ، وقد مسهم مثله في سبيل الشيطان . ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس وأنها عرض حاضر يقسمها دولاً بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٣ .
(٢) سورة التوبة ، الآية : ٢٦ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٩ ـ ١٤٢ .
(٤) آل عمران ، الآية : ١٤٠ .

تمييز المؤمن من المنافق ، فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيبه ، لأن العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عذاب ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي اتخاذه منهم شهداء ، وقوله : (والله لا يحب الظالمين) ، تنبيه لطيف على كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخذلوا عن نبيه يوم أُحد ، فلم يشهدوه ولم يتخذ منهم شهداء ، لأنه لم يحبهم ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص المؤمنين من الذنوب ، وأيضاً من المنافقين ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي محق الكافرين . ثم أنكر عليهم حسبانهم وظنهم دخول الجنة بدون الجهاد ، فقال : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾[٢] ، أي : ولما يقع ذلك منكم ، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم ، ثم وبخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه ويودون لقاءه ، فقال : ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾[٢] ، ومنها أن هذه الوقعة مقدمة بين يدي موته ﷺ ، والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة ، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قتلوا ، فظهر أثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله ﷺ ، فجعل لهم العاقبة ، ثم أخبر أنه جعل لكل نفس أجلاً ، ثم أخبر أن كثيراً من الأنبياء قُتلوا ، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون ، فما وهن مَن بقي منهم لما أصابهم في سبيل الله ، وما ضعفوا وما استكانوا بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والإقدام ، ثم أخبر سبحانه عما استنصر به الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم ، وتوبتهم واستغفارهم ، وسؤالهم ربهم التثبيت لإقدامهم ، والنصر على أعدائهم فقال : ﴿ وما كان قولهم إلا أن قالوا : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾[٣] لما علموا أن العدو إنما يُدال عليهم بذنوبهم ، وأن الشيطان إنما يستزلهم ، ويهزمهم بها ، وأنها نوعان : تقصير في حق ، أو تجاوز في حد ، وأن النصر منوط بالطاعة ، قالوا : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا) ، ثم علموا أنه سبحانه وتعالى إن لم يثبت أقدامهم ، وينصرهم ، لم يقدروا هم على ذلك ، فسألوه ما هو

---

(١) آل عمران ، الآية : ١٤٢ .
(٢) آل عمران ؛ الآية : ١٤٣ .
(٣) آل عمران ، الآية : ١٤٧ .

بيده ، فوفوا المقامين حقهما : مقام المقتضى ، وهو التوحيد والإلتجاء إليه ، ومقام إزالة المانع من النصر ، وهو الذنوب والإسراف ، ثم حذرهم سبحانه من طاعة عدوهم الكفار والمنافقين ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا الدارين ، وفيه تعريض بمن أطاعهم من المنافقين لما انتصروا يوم أُحد ، ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين وخير الناصرين ، فمن والاه ، فهو المنصور ، ثم أخبر أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم ، وذلك بسبب الشرك ، وعلى قدر الشرك يكون الرعب ، والمؤمن الذي لم يلبس إيمانه بالشرك له الأمن والهدى ، ثم أخبر بصدق وعده في النصر ، وأنهم لو استمروا على الطاعة ، لاستمر النصر ، ولكن انخلعوا عن الطاعة ، ففارقتهم النصرة ، فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعريفاً لهم بعاقبة المعصية ، ثم أخبر بعفوه عنهم بعد ذلك . قيل للحسن : كيف عفا وقد سلَّط عليهم أعداءهم ، فقال : لولا عفوه لاستأصلهم ، ولكن بعفوه دفع عنهم عدوهم بعد أن أجمعوا على استئصالهم ، ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار مصعدين ، أي : جادين في الهرب ، أو صاعدين في الجبل لا يلوون على نبيهم وأصحابهم ، (والرسول يدعوهم في أخراهم) « إلي عباد الله أنا رسول الله » (فأثابهم) بهذا الفرار غماً بعد غم : غم الفرار ، وغم صرخة الشيطان بأن محمداً قُتل ، وقيل : جازاكم غماً بما غممتم رسوله بفراركم عنه ، والأول أظهر لوجوه :

الأول : قوله : (لكي لا تأسوا) إلى آخره تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم ، وهو نسيانهم الحزن على ما فاتهم من الظفر ، وما أصابهم من الهزيمة ، وهذا إنما يحصل بغم يعقبه غم آخر .

الثاني : أنه مطابق للواقع ، فحصل لهم غم فوات الغنيمة ، ثم أعقبه غم الهزيمة ، ثم غم الجراح والقتل ، ثم سماع قتل النبي ، ثم ظهور العدو على الجبل ، وليس المراد غمين اثنين خاصة ، بل غماً متتابعاً لتمام الإبتلاء .

الثالث : أن قوله « بغم » من تمام الثواب ، لا أنه سبب جزاء الثواب ، والمعنى : أثابكم غماً متصلاً بغم جزاء على ما وقع من الهرب وإسلامهم النبي ،

وترك الإستجابة له ، ومخالفته في لزوم المركز ، وتنازعهم وفشلهم وكل واحد يوجب غماً يخصه ومن لطفه بهم أنها من موجبات الطباع التي تمنع من النصرة المستقرة ، فقيّض لهم بلطفه أسباباً أخرجها من القوة إلى الفعل ، فترتب عليها آثارها المكروهة ، فعلموا أن التوبة منها ، والإحتراز منها ، ودفعها بأضدادها متعين ، وربما صحت الأجساد بالعلل .

ثم إنه سبحانه رحمهم ، فغيّب عنهم الغم بالنعاس ، وهو في الحرب علامة النصر ، كما نزل يوم بدر ، وأخبر أن من لم يصبه فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه ، وأنهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية .

وفسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله ، وأن أمره سيضمحل ، وفسر بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقدر الله ، ولا حكمة له فيه ، ففسر بإنكار الحكمة وبإنكار القدر وإنكار إتمام دينه ، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المشركون والمنافقون في (سورة الفتح) ، وإنما كان هذا الظن ظن السوء ، لأنه ظن لا يليق بالله وصفاته وأسمائه وحكمته وحمده ، وتفرده بالربوبية والإلهية وصدقه في وعده ، فمن ظن أنه لا يتم أمر رسوله ، وأنه يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة ، يضمحل معها الحق اضمحلالاً لا يقوم بعده فقد ظن به ظن السوء ، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وصفاته ، ومن أنكر أن يكون ذلك بقدره ، فما عرفه ولا عرف ملكه ، وكذلك من أنكر الحكمة التي يستحق الحمد عليها في ذلك ، فزعم أنها مشيئة مجردة عن الحكمة ، فذلك ظن الذين كفروا ، فويل للذين كفروا من النار .

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم وفي غيرهم ، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله ، وعرف أسماءه وصفاته وموجب حمده وحكمته ، فمن قنط من رحمته ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن جوّز عليه أنه يعذب المحسن ، ويسوي بينه وبين عدوه ، فقد ظن به ذلك ، ومن ظن أنه يترك خلقه سدى من الأمر والنهي ، فقد ظن به ظن السوء ، وكذلك من ظن أنه لا يثيبهم ولا يعاقبهم ، ولا يبين لهم ما اختلفوا فيه ، وكذلك مَن ظن أنه يضيع العمل الصالح

بلا سبب من العبد ، ويعاقبه بما لا صُنع له فيه ، أو جوّز عليه أن يؤيّد أعداءه بالمعجزات التي يؤيد بها الرسل ، وأنه يحسن منه كل شيء حتى يخلد في النار من فني عمره في طاعته ، وينعم من استنفذ عمره في معصيته ، وكلاهما في الحسن سواء لا يعرف امتناع أحدهما إلا بخبر صادق ، وإلا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن الآخر ، وكذلك من ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل ، وترك الحق لم يخبر به وإنما رمز إليه رموزاً بعيدة ، وصرح دائماً بالتشبيه والباطل ، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم في تحريف كلامه ، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم ، لا على كتابه ، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من لغتهم مع قدرته على التصريح بالحق ، وإزالة الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل ، وظن أنه هو وسلفه عبروا عن الحق دون الله ورسوله ، وأن الهدى والحق في كلامهم ، وأن كلام الله لا يؤخذ من ظاهره إلا الضلال ، فهذا من أسوأ الظن بالله ، فكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ، ومن الظانين بالله غير الحق ظن الجاهلية ، ومن ظن أنه يكون في ملكه ما لا يشاء ، ولا يقدر على إيجاده وتكوينه فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه متعطّل من الأزل إلى الأبد عن الفعل ، ولا يوصف به ثم صار قادراً عليه

، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه لا إرادة له ، ولا كلام يقوم به ، ولم يكلم أحداً ، ولا يتكلم أبداً ، ولا له أمر ولا نهي يقوم به ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه ليس فوق سماواته على عرشه بائناً من خلقه ، وأن الأمكنة بالنسبة إليه سواء ، ومن قال : سبحان ربي الأسفل ، كمن قال : سبحان ربي الأعلى ، فقد ظن به أقبح الظن ، ومن ظن أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان ، كما يحب الطاعة ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب ، ولا يوالي ولا يعادي ، ولا يقرب من أحد ولا يقرب منه أحداً ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن انه يسوي بين المتضادين ، أو يفرق بين المتساويين من كل وجه ، أو يحبط طاعات العمر بكبيرة واحدة تكون بعدها فيخلد فاعلها في النار أبد الآبدين بتلك الكبيرة، فقد ظن به ظن السوء، وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه،

أو وصفه به رسوله، أو عطّل ما وصف به نفسه، فقد ظن به ظن السوء، كمن ظن أن له ولداً أو شريكاً أو شفيعاً بغير إذنه ، أو أن بينه وبين خلقه وسائط ، يرفعون حوائجهم إليه ، أو أن ما عنده ينال بالمعصية كما ينال بالطاعة ، أو ظن أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يعوضه خيراً منه ، أو ظن أنه يعاقب بمحض المشيئة بغير سبب من العبد ، أو ظن انه إذا صدق في الرغبة والرهبة أنه لا يجيبه ، أو ظن أنه يسلط على رسوله محمدﷺ أعداءه تسليطاً مستقراً في حياته ومماته وأنه ابتلاه بهم لا يفارقونه .

فلما مات استبدوا بالأمر دون وصيته وظلموا أهل بيته ، وكانت العزة لأعدائه وأعدائهم بلا ذنب لأوليائه ، وهو يقدر على نصرهم ، ثم جعل أعداءه المبدلين دينه مضاجعين له في حفرته وتسلم أمته عليه وعليهم ، وكل مبطل وكافر ومبتدع مقهور ، فهو يظن بربه هذا الظن ، فأكثر الخلق بل كلهم إلا ما شاء الله يظنون بالله غير الحق ظن السوء ، ومن فتش نفسه ، رأى ذلك فيها كامناً كمون النار في الزناد ، فاقدح من زناد من شئت ينبئك شرره عما في زناده ، فمستقل ومستكثر ، وفتش نفسك هل أنت سالم .

فإن تنْج منها تنــج من ذي عظيمة وإلا فإنـــي لا إخـــالك ناجياً

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا الموضع ، وليتب إلى الله ويستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء .

والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله تعالى : ﴿ يظنون بالله غير الحق ظنَّ الجاهلية ﴾[1] ثم أخبر عن الكلام الصادر عن ظنهم الباطل وهو قولهم : (هل لنا من الأمر من شيء) .

وقولهم : (لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتلنا ها هنا) فليس مقصودهم بهذا إثبات القدر ، ولو كان ذلك لم يذموا ، ولما حسن الرد عليهم بقوله : (قل إن الأمر كله لله) ولهذا قال غير واحد : إن ظنهم هذا التكذيب بالقدر ، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم لما أصابهم القتل ، فأكذبهم بقوله : (إن الأمر كلـه لله) فلا

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٤ .

يكون إلا ما سبق به قضاؤه ، فلو كتب القتل على من كان في بيته لخرج إلى مضجعه ، وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القدرية .

ثم أخبر تعالى عن حكمة أخرى في هذا التقدير ، وهي ابتلاء ما في صدورهم ، واختبار ما فيها من الإيمان والنفاق ، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيماناً ، والمنافق ومن في قلبه مرض يظهر على جوارحه ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص ما في قلوب المؤمنين ، وهي تنقيتها ، فإن القلوب يخالطها بغلبة الطبائع وميل النفوس ، وحكم العادة ، وتزيين الشيطان ، واستيلاء الغفلة ما يضادُّ ما فيها من الإيمان ، فلو كانت في عافية دائمة لم تتخلص من هذا ، فكانت رحمة عليهم بهذه الكسرة والهزيمة تعادل نعمته عليهم بالنصرة ، ثم أخبر تعالى عمن تولى من المؤمنين الصادقين ، وأنه بسبب ذنوبهم فاستزلهم الشيطان بتلك الأعمال ، فكانت أعمالهم جنداً عليهم ازداد بها عدوهم قوة ، فإن الأعمال جُند للعبد وجُند عليه ، ففرار الإنسان من عدو يطيقه إنما هو بجند من عمله .

ثم أخبر أنه عفا عنهم لأن هذا الفرار لم يكن عن شك وإنما كان لعارض ، ثم ذكر سبحانه أن هذا بأعمالهم فقال : ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ [1] الآية وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السور المكية وقال : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ [2] وقال : ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ [3] فالنعمة فضلة ، والسيئة عدله ، وختم الآية بقوله : ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ بعد قوله : ﴿ هو من عند أنفسكم ﴾ إعلاماً بعموم قدرته مع عدله ، ففيه إثبات القدر والسبب فأضاف السبب إلى نفوسهم ، وعموم قدرته إلى نفسه ، فالأول ينفي الجبر ، والثاني ينفي إبطال القدر ، فهو مشاكل قوله : ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ [4] وفي ذكر قدرته نكتة لطيفة ، وهي أن هذا الأمر بيده ، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ، وكشف هذا ووضحه بقوله :

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٥ .
(٢) سورة الشورى ، الآية : ٣٠ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٧٨ .
(٤) سورة التكوير ، الآية : ٢٨ .

﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله ﴾ [1] وهو الإذن الكوني القدري ، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير وهو أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ، فتكلم المنافقون بما في نفوسهم ، فسمعه المؤمنون ، وسمعوا رد الله عليهم وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤول إليه ، فللّه كم من حكمة في ضمن هذه القصة ونعمة ، وكم فيها من تحذير وإرشاد ، ثم عزّاهم عمن قُتل منهم أحسن تعزية فقال : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء ﴾ [2] الآيات فجمع لهم بين الحياة الدائمة ، والقرب منه وأنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضى ، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم ، يتم سرورهم ونعيمهم واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقتٍ من نعمته وكرامته .

وذكّرهم سبحانه في هذه المحنة بما هو من أعظم نعمه عليهم ، التي لو قابلوا بها كل محنةٍ تنالهم وبلية لتلاشت في جنب هذه النعمة وهي إرسال رسول من أنفسهم ، وكل بليَّةٍ بعد هذا الخير العظيم أمر يسير جداً في جنب هذا الخير الكثير ، فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ، ليحذروا ، وانها بقدره ليوحدوه ويتكلوا، وأخبرهم بما له فيها من الحِكم لئلا يتهموه في فضله وقدره وليتعرف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته ، وسلاهم بما أعطاهم مما هو أعظم خطرا مما فاتهم من النصر والغنيمة ، وعزّاهم عن قتلاهم لينافسوهم فيه ، ولا يحزنوا عليهم ، فله الحمد كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

فصل

ولما انقضت الحرب ، وانكفأ المشركون ، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة ، فشق ذلك عليهم ، فقالﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « اخرج في آثار القوم ، فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون ، فإن هم جنبوا وامتطوا الإبل ،

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ ، ١٧٣ .

فإنهم يريدون مكة ، وإن ركبوا الخيل ، وساقوا الإبل ، فإنهم يريدون المدينة ، فوالذيٌ نفسي بيده لئن أرادوها ، لأسيرن إليهم ، ثم لأناجزنهم فيها » قال علي : فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون ، فجنبوا الخيل ، وامتطوا الابل ، ووجهوا إلى مكة ، ولما عزموا على الرجوع ألى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان ثم ناداهم : موعدكم الموسم ببدر ، قال رسول الله ﷺ : « قولوا : نعم » ثم انصرفوا .

فلما كانوا ببعض الطريق تلاوموا فيما بينهم ، فقالوا : أصبتم شوكتهم ، ثم تركتموهم يجمعون لكم ، فارجعوا نستأصلهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فنادى في الناس ، وندبهم إلى المسير ، وقال : « لا يخرج معنا إلا من شهد القتال » فاستجاب له المسلمون على ما بهم ، فاستأذنه جابر لحبس أبيه إياه ، فأذن له ، فساروا حتى أتوا حمراء الأسد ، فقال أبو سفيان لبعض من يريد المدينة من المشركيَن : هل لك أن تبلِّغ محمداً رسالة ، وأوقر لك راحلتك زبيباً إذا أتيت مكة ؟ قال : نعم . قال : بلغه أنا جمعنا الكرة لنستأصله وأصحابه ، فلما قال لهم ذلك ، قالوا : ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمةٍ من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ﴾ (١) .

وكانت وقعة أُحد في شوال سنة ثلاث ، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فأقام بقية السنة ، فلما استهل المحرّم ، بلغه أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسد من خزيمة إلى حربة ، فبعث أبا سلمة ومعه مائة وخمسون ، فانتهوا إلى ماء لبني أسد يأوي قطن ابن أبي مرثد الغنوي فأصابوا إبلاً وشياهاً ، ولم يلقوا كيداً .

فلما كان خامس المحرّم ، بلغه أن خالد بن سفيان الهذلي قد جمَّع له الجموع ، فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله .

فلما كان في صفر ، قدم عليه قوم من عضل والقارة ، وذكروا أن فيهم

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٤ ، ١٧٥ .

إسلاماً ، وسألوه أن يبعث معهم من يعلِّمهم الدين ، فبعث ستة فيهم خبيب ، وأمَّر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، فكان ما كان .

وفي هذا الشهر كانت وقعة بئر معونة .

وفي ربيع الأول كان غزوة بني النضير ، وزعم الزهري أنها كانت بعد بدر بستة أشهر ، وهذا وهم منه أو غلط عليه ، بل الذي لا شك فيه أنها بعد أُحد ، والتي بعد بدر قينقاع ، وقريظة بعد الخندق ، وخيبر بعد الحديبية ، فكان له مع اليهود أربع غزوات .

ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه ذات الرقاع في جمادي الأولى ، وهي غزوة نجد ، فخرج يريد قوماً من غطفان وصلى بهم يومئذ صلاة الخوف ، هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزوة وصلاة الخوف بها وتلقاه الناس عنهم ، وهو مشكل جداً ، والظاهر أن أول صلاة صلاها للخوف بعسفان ، كما في حديث صححه الترمذي ، ولا خلاف بينهم ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه أنه صلاها بذات الرقاع ، فعلم أنها بعد الخندق ، وبعد عسفان ، ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى شهدا ذات الرقاع كما في « الصحيحين » .

فلما كان شعبان وقيل : ذو القعدة من العام القابل ، خرج ﷺ لميعاد أبي سفيان فانتهى إلى بدر ، وأقام ينتظر المشركين ، وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة وهم ألفان ومعهم خمسون فرساً حتى إذا كانوا على مرحلة من مكة رجعوا ، وقالوا : العام عام جدب .

ثم خرج ﷺ في ربيع سنة خمس إلى دومة الجندل ، فهجم على ماشيتهم وأصاب من أصاب ، وهرب من هرب ، وجاء الخبر أهل دومة ، فتفرقوا .

ثم بعث بريدة السلمي في شعبان إلى بني المصطلق وهي غزوة المريسيع ، وهو مكان لماء ، واصطفوا للقتال ، وتراموا ساعة ، ثم أمر أصحابه ، فحملوا حملة رجل واحد ، فانهزم المشركون ، وسبى رسول الله ﷺ النساء والذراري والمال .

وفيها سقط عقد لعائشة ، فاحتبسوا في طلبه ، فنزلت آية التيمم ، وذكر الطبراني في « معجمه » من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن عائشة في قصة العقد أن أبا بكر قال : يا بنيّة في كل سفر تكونين عناء وبلاء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه ، فاشتبه على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى .

وأما قصة الإفك ، فهي في هذه الغزوة إلى أن قال : فأشار عليٌّ بفراقها تلويحاً لا تصريحاً لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه ، فأشار بترك الشك والريبة الى اليقين ، ليتخلص رسول الله ﷺ من الغم الذي لحقه من كلام الناس .

وأشار أسامه بإمساكها لما علم من حب رسول الله ﷺ لها ولأبيها ، ولما علم من عفتها وديانتها ، وأن الله لا يجعل حبيبة نبيه وبنت صدِّيقه بالمنزلة التي أنزلها به أهل الإفك .

ومن قويت معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله في قلبه قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك : سبحانك هذا بهتان عظيم .

وتأمل ما في تسبيحهم في ذلك المقام من المعرفة بالله وتنزيهه عما لا يليق به أن يجعل لرسوله امرأة خبيثة .

فإن قيل : فما باله ﷺ توقف في أمرها وسأل ؟ قيل : هذا من تمام الحِكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سببًا لها وامتحاناً وابتلاء لرسوله ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ، ليرفع بها أقواماً ، ويضع بها آخرين ، واقتضى تمام الإمتحان بأن حبس الوحي عن نبيه شهراً ليظهر حكمته ، ويظهر كمال الوجود ، ويزداد الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل وحسن الظن ، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً ، وتظهر سرائرهم ، ولتتم العبودية المرادة منها ومن أبويها ، وتتم نعمة الله عليهم ، ولتشتد الفاقة منهم إلى الله والذل له ، والرجاء له ، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين ، ولهذا وفت هذا المقام حقه ، لما قال لها أبواها : قومي إليه وقد أنزل الله

عليه براءتها، فقالت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي. ولو اطلع الله رسوله على الفور، لفاتت هذه الأمور والحكم، وأضعافها وأضعاف أضعافها.

وأيضاً فإن الله أحب أن تظهر منزلة رسوله عنده وأهل بيته ، وأن يتولى بنفسه الدفاع ، والرد على الأعداء وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون لرسوله فيه عمل .

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ كان هو المقصود بالأذى والتي رميت زوجته ، فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ، ولم يظن بها سوءاً قط ، وكان عنده من القرائن أكثر مما عند المؤمنين ، ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه ، وفي مقام الصبر حقه .

ولما جاء الوحي ببراءتها حد من صرّح بالإفك إلا ابن أُبيّ مع أنه رأس الإفك ، فقيل : لأن الحدود كفارة ، وهذا ليس كذلك ، وقد وعد بالعذاب الأليم فيكفيه ذلك عن الحد ، وقيل : الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد ، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ، ولم يشهدوا عليه ، ولم يكن يذكره بين المؤمنين . وقيل : حد القذف حق الادمي لا يستوفى إلا بمطالبة ، وإن قيل : إنه حق لله ، فلا بد من مطالبة المقذوف ، وعائشة لم تطالب به ابن أبيّ . وقيل : تركه لمصلحة هي أعظم من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وهي تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم ، فلم يؤمن إثارة الفتنة في حده . ولعله تركه لهذه الوجوه كلها .

وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال رأس المنافقين ابن أُبيّ : ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل﴾[1] فبلغها زيد بن أرقم رسول الله ﷺ ، وجاء ابن أبيّ يعتذر ويحلف: ما قال، فسكت عنه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تصديق زيد في سورة المنافقين ، فأخذ النبي ﷺ بأذنه ، فقال: «أبشر فقد صدقك الله» ثم قال: «هذا الذي وفى الله بأذنه» فقال له عمر: يا رسول الله ، مر عباد بن بشر أن يضرب عنقه ، فقال: «فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

(١) سورة المنافقون ، الآية : ٨ .

فصـــل

في غزوة الخندق

وهي سنة خمس في شوال ، وسببها أن اليهود لما رأوا انتصـار المشركين يوم أُحد ، وعلموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين أنه خرج لذلك ثم رجع ، فخرج أشرافهم إلى قريش يحرضونهم على غزو رسول الله ﷺ ، فأجابتهـم قريش ، ثم خرجوا إلى غطفان ، فدعوهم واستجابوا لهم ، ثم طافوا في قبائل العرب ، ثم ذكر القصة إلى أن ذكر قصة العُرنيين ، وقال :

فيها من الفقه جواز شرب أبـوال الإبـل ، وطهـارة بول مأكول اللحـم ، والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله إذا أخذ المال ، وأنه يفعل بالجاني كما فعل ، فإنهم لما سملوا عين الراعي سملوا أعينهم ، فظهر أن القصة محكمة ، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود ، فالحدود نزلت بتقريرها لا بابطالها .

فصـــل

في قصة الحديبية

وذكر القصة إلى أن قال : والصلح على وضع الحرب عشر سنين ، وأن يرجع عنهم عامه ذلك ، فإذا كان العام المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة ، فأقام بهـا ثلاثاً ، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القُرَب ، ومـن أتاهـم لم يردوه ، ومن أتى من المسلمين منهم ردوه .

وفي قصة الحديبية أنزل الله فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقة أو النسك في شأن كعب بن عجرة .

وفيها دعا للمحلِّقين ثلاثاً ، وللمقصرِّين مرة .

وفيها نحر البدنة عن عشرة ، والبقرة عن سبعة .

وفيها أهدى جمل أبي جهل ليغيظ به المشركين .

وفيها أنزلت سورة الفتح .

فلما رجع إلى المدينة ، جاءه نساء مؤمنات ، فنهاه الله عن إرجاعهن ، فقيل : هذا نسخ للشرط في النساء ، وقيل : تخصيص للسنة بالقرآن ، وهو عزيز جداً ، وقيل : لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة ، فأراد المشركون أن يعمموا في الصنفين ، فأبى الله تعالى ذلك .

وفيها من الفقه اعتماره ﷺ في أشهر الحج وأن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل ، كما أن الاحرام بالحج كذلك .

وأما حديث « من أحرم بعمرة من بيت المقدس غُفر له » فلا يثبت .

ومنها أن سوق الهدي سنة في العمرة المفردة ، وأن إشعار الهدي سنة لا مثله .

ومنها استحباب مغايظة أعداء الله .

ومنها أن الأمير ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو .

ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة للحاجة ، لأن عيينة الخزاعي كافر .

ومنها استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأي ، واستطابة لنفوسهم ، وامتثالاً لأمر الله .

ومنها جواز سبي ذراري المشركين المنفردين عن الرجال قبل القتال .

ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف ، فإنهم لما قالوا : خلأت القصواء ، رد عليهم وقال : « ما خلأت وما ذاك لها بخلق » .

ومنها استحباب الحلف على الخبر الديني الذي يريد تأكيده ، وقد حفظ عنه ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله تعالى بالحلف على صدق ما أخبر به في ثلاثة مواضع في (يونس) و(سبأ) و(التغابن) .

ومنها أن المشركين وأهل الفجور إذا طلبوا أمراً يُعظّمون به حرمة من حرمات الله ، أجيبوا إليه ، وإن منعوا غيره ، فيعانون على تعظيم ما فيه حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم ، ويمنعون مما سوى ذلك . فمن التمس المعاونة على محبوب لله تعالى أجيب إلى ذلك كائناً من كان ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس ، ولذلك ضاق عنه من أصحابه من ضاق ، وقال عمر ما قال ، وأجاب الصّديق فيها بجواب النبي ﷺ ، وهذا يدل على أنه أفضل الصحابة ، وأكملهم وأعرفهم بالله ورسوله ودينه ، وأشدهم موافقة له ، ولذلك لم يسأل عمر إلا النبي ، والصّديق خاصة دون سائر أصحابه .

ومنها أن النبي ﷺ عدل ذات اليمين إلى الحديبية ، قال الشافعي : بعضها من الحل ، وبعضها من الحرم ، وروى أحمد في هذه القصة أنه كان ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحِل ، وفيه كالدلالة على أن المضاعفة متعلقة بجميع الحرم لا تختص بالمسجد ، وأن قوله : « صلاة في مسجد الحرام » كقوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ [1] وقوله : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾ [2]

ومنها أن من نزل قريباً من مكة ، ينبغي له أن ينزل في الحل ، ويصلي في الحرم ، وكذلك كان ابن عمر يصنع .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

(٢) سورة الاسراء ، الآية : ١ .

ومنها جواز ابتداء الإمام بطلب الصلح إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، وفي قيام المغيرة على رأسه ﷺ بالسيف ، ولم تكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد سنة يقتدى بها عند قدوم رسل الكفار من إظهار العز والفخر وتعظيم الامام ، وليس هذا من النوع المذموم ، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليس من هذا النوع المذموم في غيره .

وفي بعث البُدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار ، وفي قوله ﷺ للمغيرة : « أما الاسلام فأقبل ، وأما المال ، فلست منه في شيء » دليل على أن مال المشرك المعاهَد معصوم ، وأنه لا يُملك ، بل يُرد عليه ، فإن المغيرة صحبهم على أمان ، ثم غدر بهم ، وأخذ أموالهم فلم يتعرض ﷺ لأموالهم ، ولا ذب عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة .

وفي قول الصّديق لعروة بن مسعود : « امصص بظر اللات » دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة ، كما أمر أن يصرح لمن دعى بدعوى الجاهلية بهن أبيه ويقال له : أعضض أير أبيك ولا يكنى له ، فلكل مقام مقال .

ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار للمصلحة ، لأنه لم يقابل عروة على أخذه بلحيته .

ومنها طهارة النخامة ، والماء المستعمل ، واستحباب التفاؤل لقوله : « سهل أمركم » لما جاء سهيل ، وأن مصالحة المشرك بما فيه ضيم جائز للمصلحة .

ومنها أن من خلف ، أو نذر ، أو وعد ولم يعينّ وقتاً لم يكن على الفور ، بل على التراخي .

ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه نسك في العمرة كالحج ، وأنه نسك في عمرة المحصر ، كما هو نسك في عمرة غيره .

ومنها أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل والحرم ، وأنه لا يجب

عليه أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله لقوله : ﴿ والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ [1]

ومنها أن الموضع الذي نحروا فيه من الحل للآية ، لأن الحرم كله محل نحر الهدي .

ومنها أن المحصر لا يجب عليه القضاء ، وسميت التي بعدها عمرة القضية ، لأنها التي قاضاهم عليها .

ومنها أن الأمر المطلق على الفور ، وإلا لم يغضب لتأخرهم عن الأمر .

وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور ، وقد غفر الله لهم ، وأوجب لهم الجنة .

ومنها جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم من المسلمين من الرجال لا النساء ، فإنه لا يجوز وهو موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن ، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره .

ومنها أن خروج البضع عن ملك الزوج متقوم ، وأنه بالمسمى لا بمهر المثل .

ومنها أن شرط رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلاد الإمام ، وإذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب رده بدون الطلب .

ومنها أنه إذا قَتَل الذين تسلّموه لم يضمنه بدية ولا قود ولم يضمنه الإمام .

ومنها أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبين أهل الذمة عهد ، جاز لملكٍ آخر أن يغزوهم ، كما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين .

والذي في هذه القصة من الحِكَمِ أكبر وأجل من أن يحيط به إلا الله .

---

(١)سورة الفتح ، الآية : ٢٥ .

ومنها أنها مقدمة بين يدي الفتح الأعظم ، وهذه سنته سبحانه في الأمور العظام شرعاً وقدراً أن يوطىء لها بين يديها بمقدمات ، وتوطئات تؤذن بها ، وتدل عليها .

ومنها أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح ، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار ، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وظهر من كان مختفياً بالإسلام ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ، فكانت تلك الشروط من أكبر الجند التي أقامها المشترطون لحزبهم ، فذلوا من حيث طلبوا العز ، وعز المسلمون من حيث انكسروا لله ، فانقلب العز بالباطل ذلاً بحق .

ومنها ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان ، والإذعان على ما أكرهوا ، وما حصل لهم في ذلك من الرضا بالقضاء وانتظار وعد الله ، وشهود منّته بالسكينة التي أنزلها في قلوبهم أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تزعزع لها الجبال .

ومنها أنه سبحانه ، جعله سبباً للمغفرة لرسوله ولإتمام نعمته عليه ، وهدايته ونصره ، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم ، ولهذا ذكره سبحانه جزاء وغاية ، وإنما يكون ذلك على فعلٍ قام بالرسول والمؤمنين .

وتأمل وصفه قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب ، فازدادوا بالسكينة إيماناً ، ثم أكد بيعتهم لرسوله أنها بيعة له ، وأن من نكثها ، فعلى نفسه ، وكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله على الإسلام وحقوقه ، ثم ذكر ظن الأعراب ، وأنه من جهلهم به سبحانه ، ثم أخبر برضاه عن المؤمنين بالبيعة ، وأنه علم ما في قلوبهم من صدق الطاعة ، فأنزل الله السكينة عليهم وأثابهم الفتح والمغانم الكثيرة ، وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها ، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى الأبد ، وكف الأيدي عنهم ، قيل : أهل مكة ، وقيل : اليهود حين هموا أن يغتالوا من بالمدينة بعد خروج الصحابة ، وقيل : أهل خيبر

وحلفائهم من أسد وغطفان ، والصحيح تناولها للجميع ، وقوله : ﴿ ولتكون آية للمؤمنين ﴾ [1] قيل : كف الأيدي ، وقيل : فتح خيبر ، ثم جمع لهم مع ذلك كله الهداية .

ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحاً أُخر لم يقدروا ذلك الوقت عليها ، قيل : مكة ، وقيل : فارس والروم ، وقيل : ما بعد خيبر من المشرق والمغرب .

ثم أخبر أنه لو قاتلهم الذين كفروا لولوا الأدبار ، وأنها سنته ، فإن قيل : فيوم أُحد ، قيل : هو وعد معلق بشرط ، وهو الصبر والتقوى ، ففات يوم أُحد بالفشل المنافي للصبر ، والمعصية المنافية للتقوى ، ثم ذكر كف الأيدي لأجل الرجال والنساء المذكورين ، فدفع العذاب عنهم بهؤلاء ، كما دفعه برسوله لما كان بين أظهرهم .

ثم أخبر عما جعله الكفار في قلوبهم من الحميّة التي مصدرها الجهل والظلم ، وأخبر بإنزاله في قلوب أوليائه من السكينة ما يقابل الحميّة ، وإلزامهم كلمة التقوى ، وهي جنس تعم كل كلمة يتقي بها وجه الله وأعلاه كلمة الإخلاص .

ثم أخبر أنه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فقد تكفّل لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض ، ففي هذا تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بد أن ينجزه ، فلا تظنوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه ، ولا تخلياً عن رسوله ودينه كيف وقد أرسله بدينه الحق ، ووعده أن يظهره على كل دين سواه .

---

(١) سورة الفتح ، الآية : ٢٠ .